المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الغزالي عن مذهبه في كتابه الوسيط (مسائل البيوع أنموذجا)

The jurisprudential issues that Imam Al-Ghazali was alone about his doctrine in his book Al-Wasit :questions of sales as a model.

آ دم هارون أحمد إبراهيم- جامعة النيلين- السودان.

ملخص

تناولت الورقة موضوع المسائل الفقهية التي انفرد بها الغزالي عن مذهبه الشافعي، وتبرز أهمية الورقة في تسليط الضوء على جمع المسائل الفقهية من كتاب الوسيط للإمام الغزالي و كتب الشافعية في الفقه الشافعي الخاصة بكتاب البيوع، ودراستها دراسة مقارنة داخل المذهب الشافعي لهذه المسائل. وتهدف الدراسة إلى بيان أقوال فقهاء المذهب الشافعي والإمام الغزالي وبعض أقوال المذاهب الفقهية، وبيان الراجح من هذه الأقوال حسب حجتهم في هذه المسائل. وتحاول الورقة الإجابة على السؤالين الآتيين؟ ماهي هذه المسائل الفقهية المتعلقة بكتاب البيوع؟ وما الأثر الفقهي للإمام الغزالي داخل المذهب الشافعي؟ ويتبع الباحث في هذه الدراسة : المنهج الإستقرائي التاريخي والتحليلي.

الكلمات المفتاحية: الغزالي – البيع – الركن – المسائل.

Abstract

The paper dealt with the issue of jurisprudence issues that al-Ghazali unique to his Shafi'i doctrine.It highlights the importance of the paper in shedding light on the collection of jurisprudential issues from the book of the mediator of Imam al-Ghazali and the books of Shafi'i in the Shafi'i jurisprudence of the book of sales, and studied a comparative study within the Shafi'i school of these issues. The study aims to indicate the statements of scholars of the Shafi'i school and Imam al-Ghazali and some of the doctrines of jurisprudence, and the statement of the most likely of these words according to their argument in these matters. The paper attempts to answer the following questions? What are these doctrinal issues related to the book of sales? What is the doctrinal effect of Imam Ghazali within the Shafi'i school? The researcher follows in this study: Historical and analytical inductive approach.

Keywords: Al-Ghazali - Sale - Corner - Issues.

مقدمة:

هذه الدراسة عبارة عن مقارنة داخل المذهب الشافعي، يذكر فيها الباحث قول الشافعي، وأقوال فقهاء الشافعية فيما يتعلق في بعض مسائل البيوع. ومن أهم أهداف الدراسة بيان الأثر الفقهي للإمام الغزالي داخل مذهبه الشافعي.

يعتبر فقه المعاملات المالية من الأمور المهمة في حياة الناس، لذلك وجب على من أرادة الخوض في التجارة أن يعرف مسائل البيوع، ليكون على بصيرة، وتناولت هذا البحث الفقه الشافعي، من خلال كتاب الوسيط للإمام الغزالي، توضح مذهب الشافعي ، وما ذهب إليه الإمام الغزالي داخل المذهب بقول منفرد به عن رواية مذهبه الشافعي، في مسائل البيوع. قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ]، البقرة: 171. وقال تعالى:[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا]، النساء:29. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[1].

وجات الدراسة في ثلاثة مباحث وهي على النحو التالي: المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي: المبحث الثاني: التعريف بمصطلح البيع وأركانه: المبحث الثالث: المسائل الفقهية التي انفرد فيها الإمام الغزالي عن المذهب.ثم خاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي:

أولاً: ترجمته:

قال ابن السبكي[2] في طبقاته: "هو الإمام الجليل محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي[3] أبو حامد الغزالي [4] حجة الإسلام ومحجة الدين التي يتوصل بها إلى دار السلام، جامع أشتات العلوم، والمبرز في المنطوق فيها والمفهوم [5] والأخلاقيات، والجدل والأصلين والمنطق، والحكمة والفلسفة".

فكان من أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه[6]. وقال أبو إبراهيم الفسح بن علي البغدادي في ذيله على تاريخ بغداد: "هو من لم تر العيون مثله لساناً ونطقاً، وبياناً وخاطراً وذكاء وطبقاً". وقال الحافظ محب الدين بن النجار الحنبلي في ذيله على تاريخ بغداد ما نصه: إمام الفقهاء على الإطلاق[7]، ورباني الأمة بالاتفاق، ومجتهد زمانه وعين وقته وأوانه، ومن شاع ذكره في البلاد، وأشتهر فضله بين العباد، واتفقت الطوائف على تسجيله وتعظيمه وتوقيره وتكريمه، وخاصة المخالفون وأنقهر بحجة المناظرون، وظهر

بتنقيحاته فضائح المبتدعة والمخالفين، وقام بنصر السنة وإظهار الدين، وسارت مؤلفاته في الدنيا مسير الشمس في البهجة والجمال، وشهد له الموافق والمخالف بالتقدم والكمال.[8]

ثانياً: مولده ونشأته:

روى ابن النجار بسنده أن والد أبي حامد كان يغزل الصوف ويبعه في دكانه بطوس، فاوصى بولديه محمد وأحمد إلى صديق له صوفي صالح، فعلمهما الخط، وفنى ما خلف لهما أبوهما وتعذر عليهما القوت، فقال: أرى لكما أن تلجا إلى المدرسة كأنكما طالبان للفقه عسى أن يحصل لكما قوت، ففعلا ذلك، وكان الغزالي يحكي ذلك فقال تعلمنا لذلك لا لله، فأبى أن يكون إلا لله.[9]

ثالثا: بيان طلبه للعلم:

قرأ في صباه طرفاً من الفقه ببلده على أحمد بن الراذكاني،[10] ثم سافر إلى جرجان إلى الإمام أبي نصر الإسماعيلي، وعلق عنه التعليقة [11] ثم رجع إلى طوس، قال: قطعت علينا الطريق وأخذ العيارون جميع ما معي ومضوا، فتبعتهم، فلتفت إلى مقدمهم وقال: أرجع وألا هلكت، فقلت له: أسألك بالذي ترجو السلامة منه أن ترد على تعليقي، فقال لي: وما هي تعليقتك؟ فقلت كتب في تلك المخلاة هاجرت لسماعها وكتابها "فضحك، وقال: كيف تدعي أنك عرفت علمها وقد أخذناها منك فتجردت من معرفتها، وبقت بلا علم!" ثم أمر بعض أصحابه فسلم إلى المخلاة. قال الغزالي: هذا مستنطق أنطقه الله ليرشد به أمري فلما وافيت طوس أقبلت على الاشتغال ثلاث سنين، حتى حفظت جميع ما علقته وصرت بحيث لو قطع على الطريق لم أتجرد من علمي.

ثم قدم نيسابور ولازم إمام الحرمين [12] حتى برع في المذهب، وصنف في كل فن كتباً أحسن تأليفها وأجاد وضعها وترصيفها، وكان شديد الذكاء سديد النظر عجيب الفطرة مفرط الإدراك فكان إمام الحرمين يقول: (الغزالي بحر مغدق)[13].

رابعا: تنقله في العلوم المختلفة:

أولاً: علم الكلام:

بدأ بعلم الكلام فحصله وعقله، في طالع كتب المحققين منهم، وأحكم هذا العلم حتى صنف فيه.

قال: فصادقته علماً وافياً بمقصوده، غير واف بمقصودي، إنما مقصودي، حفظ عقيدة أهل السنة على أهل السنة، وحراستها عن تشويش أهل البدعة.

ثانياً: علم الفلسفة:

قال بن النجار: أبو حامد إمام الفقهاء على الإطلاق، ورباني الأمة بالاتفاق، ومجتهد زمانه، وعين أوانه، برع في المذهب والأصول والخلاف والجدل والمنطق، وقرأ الحكمة والفلسفة، وفهم كلامهم، وتصدى للرد عليهم.

وقال المازدي: الغزالي بالفقه أعرف منه بأصوله وأما علم الكلام الذي هو أصول الدين، فإنه صنف فيه وليس المتبحر فيها، ولقد فطنت لعدم استبحاره فيها وذلك أن قرأ علوم الفلسفة قبل استبحاره في فن الأصول، فأكسبته الفلسفة جرأة على المعاني، وتسهلاً للهجوم على الحقائق. لأن الفلاسفة تمر مع خواطرها لا يزعها شرع، وقد عرفت صاحب له أنه كان له عكوف على رسائل أخوان الصفا، وقد كان رجل يعرف بابن سينا ملأ الدنيا تصانيف، أدت قوته في الفلسفة إلى أن حاول رد أصول العقائد إلى علم الفلسفة، وتلطف جهده، حتى تم له ما لم يتم لغيره، وقد رأيت جملاً من دواوينه، ووجدت أبا حامد يعول عليه في أكثر ما يشير إليه من علوم الفلسفة.[14]

ثالثاً: علم التصوف:

ذكر عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي خطيب نيسابور في ترجمته بعد أن وصفه قال: وسلك طريق الزهد والتأله، وترك الحشمة وطرح ما نال من الدرجة والاستشغال بأسباب التقوى، وزاد الآخرة وقصد حج بيت الله الحرام ثم دخل الشام وأقام في تلك الديار قريباً من عشرين يطوف ويزور المشاهد، ومجاهدة النفس وتغير الأخلاق وتحسين الشمائل وتهذيب المعاش والتزين بزي الصالحين وقصر الأمل: ووقف الأوقات على مراية الخلف ودعائهم إلى ما يعينهم من أمر الآخرة وتبغيض الدنيا والاستعداد للرحيل إلى الدار الباقية، والانقياد لكل من يتوسم فيه أو يشم منه رائحة المعرفة، أو التيقظ من أنواع المشاهدة، حتى مرن على ذلك ولان.[15]

خامسا: التعريف بالكتاب:

يعتبر كتاب الوسيط عمدة ومرجع في المذهب الشافعي لما فيه من مسائل فقهية عميقة وفوائد جمة، جعلت الكتاب من جملة الكتب المعتمدة في المذهب، والكتاب شاهد على براءة الغزالي وفقهه، وقد نص

الغزالي اختصره من كتابه "البسيط" في الفقه الشافعي. بقصد تقريبه إلى طلبة العلم، متجنباً فيه الإطالة المملة، والأقوال الضعيفة، والتعريفات الشاذة النادرة، مهتماً بحس الترتيب، وزيادة التنقيح والتهذيب. "فهو كتاب فقهي في مذهب الإمام القرشي يذكر فيه الأقوال والوجوه ويرجح ما هو المختار من حيث الدليل، ولا يكتفي بذلك بل يذكر رأي أبي حنيفة أو مالك، أو أحمد، وغيرهم في أهم المسائل الفقهية كما أنه يزيده أهمية أنه يذكر في بعض الأحيان آراء غير الأئمة الأربعة مثل داود الظاهري وآراء بعض التابعين والشيعة.[16]

سادسا: وفاته:

لم يزل موزعاً أوقاته على تلاوة القرآن ومجالسه أرباب القلوب وإدامة الصيام والقيام، ولما كان يوم الاثنين وقت الصبح توضأ وصلى وقال: علي بالكفن فأخذه وقبله ووضعه على عينه، وقال سمعاً وطاعة للدخول على الملك[17]، وهو في السياق[18]سأله بعد أصحابه فقال: أوصني: فقال: عليك بالإخلاص، ولم يزل يكررها حتى مات رحمة الله عليه، في جمادي الآخرة سنة خمس وخمسمائة في طابرستان ودفن بطوس[19]، رحمه الله الإمام بواسع رحمته وتغمضه بالمغفرة والرضوان وجزاه على ما قدم للأمة أنه على ذلك قدير.

المبحث الثاني: التعريف بمصطلح البيع وأركانه:

= أولاً: تعريف البيع في اللغة:

البيع: مصدر باع، وهو مبادلة مال بمال، والبيع من الأضداد، كالشراء. قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر، ويسمى كل من المتعاقدين: بائعاً، أو بيعاً [20]أو إعطاء المثمن وأخذ الثمن، والشراء إعطاء الثمن وأخذ المثمن، قال تعالى: (وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ) سورة يوسف الآية (20)، أي باعه.

وفي الحديث: (لا يبعن أحدكم على بيع أخيه) [21]أي لا يشتري على شراه، وأبعت الشيء عرضه للبيع.

= ثانيا: تعريف البيع في الإصطلاح:

تعددت عبارات أهل العلم في بيان حقيقة البيع، ولكن معظمها يدور حول معنى" مبادلة المال بالمال" كما جاء عند النحفية، وإن حاول بعضهم وضع قيد لهذا الحد بإضافة" وجه مخصوص"([22]). أو إضافة كلمة" بالتراضي"([23]). وقد عبر عنه بعض الحنفية بقولهم:(تمليك البائع مالا للمشتري بمال يكون ثمنا

للمبيع"([24]). ولعل يعتبر تعبير الحنفية هذا أكثر وضوحا في مفهوم البيع، الذي يدل على نقل الملك من البائع إلى المشتري.

= ثالثا: أركان البيع:

قبل بيان أركان البيع نعرف الركن في اللغة والإصطلاح:

أ/ تعريف الركن في اللغة:

يقال ركن الشيء أي جانبه الذي يسكن إليه ويستعار للقوة، قال تعالى: (قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ) سورة هود الآية(80)[(25)].وهو جزء من أجزاء حقيقة الشيء يقال ركن الصلاة، وركن الوضوء[(26)]، وبدونه يبطل ذلك الشيء إن كان معنوي، ويقع إن كان حسي.

ب/ تعريف اركن في الإصطلاح:

هو ما يقوم به ذلك الشيء من التقويم، إذا قوام الشيء بركنه، لا من القيام، وألا يلزم أن يكون الفاعل ركناً للفعل، والجسم ركناً للعرض، والموصوف للصفة، أو هو ما يتم به ذلك الشيء[(27)]. إذاً فالعلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي أن الركن أساس الشيء الذي لا يوجد إلا به.

= رابعا أركان البيع:

لعقد البيع ثلاثة أركان، وهذه الأركان منها محل إتفاق ومنها محل إختلاف، وهي على النحو التالي:

= الركن الأول: الصيغة:

هي من أركان البيع المتفق عليه بين العلماء، ويقصد بها في عرف معظم الفقهاء بلفظ الصيغة: الألفاظ التي يعبر بها عن العقود، ولكنها الآن تطلق على كل ما يعبر عن الرضا سواء كان لفظاً، أم بذلا، أم كتابه، أم إشارة، أم سلوكاً دالاً على الرضا[28].

=الركن الثاني: العاقد:

=الركن الثالث: المعقود عليه: ويعتبر كل من العاقد والمعقود عليه مكان خلاف بين الفقهاء، حيث يعتبر الفقه الحنفي أن لعقد البيع ركن واحد فقط، وهو الصيغة التي تمثل الإيجاب والقبول، وماعداه يعتبر

لازم من لوازم البيع، وليس بركن[29]. بينما ذهب جمهور الفقهاء على أن لعقد البيع ثلاثة أركان :صيغة، ومعقود عليه وعاقد، فلا بد منها لوجود صورة العقد[30].

المبحث الثالث: المسائل الفقهية التي خالفة فيها الإمام الغزالي المذهب:

هنالك مسائل كثيرة في مواضيع مختلفة متعلقة بكتاب البيع انفرد بها الإمام الغزالي مخلفا فيها مذهبه الشافعي احيانا، واحيانا موافقا لشيخه الجويني، واحيانا يضع للمسألة ضابط فقهي ، وهذه المسائل على النحو التالي:

= المسألة الأولى:

البيع المقيد بالإشهاد: مثل بيع الوكيل المقيد بالإشهاد:

هذه المسألة فرع من ركن البيع الصيغة الذي يمثله الإيجاب والقبول، ومعلوم أنه لابد وأن يكون بعبارة صريحة تدل عليه، لذلك ذهب الشافعية إلى منع البيع الوكيل المقيد بالإشهاد كناية، دون صدور لفظ البيع صراحة، وفي ذلك يقول النووي: قال: أصحابنا" يقصد الشافعية" كل تصرف يستقل به الشخص، كالطلاق والعتاق والإبراء، ينعقد بالكناية مع النية كانعقاده بالصريح.

وما لا يستقل به، بل يفتقر إلى إيجاب وقبول، ضربان:

أحدهما: ما يشترط فيه الشهادة كالنكاح وبيع الوكيل إذا شرط الموكل الإشهاد، فهذا لا ينعقد بالكناية مع النية بلا خلاف؛ لأن الشاهد لا يعلم النية.

والثاني: ما لا يشترط فيه، كالبيع والإجارة وغيرهما. وفي انعقاد هذه التصرفات بالكناية مع النية، وجهان. أصحهما: الانعقاد كالخلع[31].

لكن الإمام الغزالي إنفرد في المسألة وخالفة فيها المذهب الشافعي، حيث قال: وأما البيع المقيد بالإشهاد وغيره فالظاهر عندي الانعقاد وإن لم يتعرض له الأصحاب.[32]

هذا الذي ذهب إليه الغزالي يكون راجحا في حالة توفر قرائن تدل على إرادة البيع التي تتفق مع الإرادة الباطنة، فيعتبر صحيح، والله أعلم.

=المسألة الثانية: ما يجوز بيعه وما لا يجوز:

الدهان النجس بوقوع نجاسة فيه إن حكمنا بإمكان غسله جاز بيعه[33]، "وما يندرج تحتها في عصرنا هذا من صابون و زيوت مختلفة هل تعتبر ماليتها إذا خلتطها نجاسة" ومن ذلك بيع الزيت النجس والدهن المتنجس بعارض إذا قلنا بأنه يمكن تطهيره بالغسل: قال أصحابنا (فإن قلنا) لا يطهر بالغسل لم يجز بيعه وجها واحدا (وإن قلنا) يطهر بالغسل ففي صحة بيعه وجهان (أصحهما) باتفاق الأصحاب لا يجوز بيعه وبه قال أبو إسحق المروزي وممن صححه القاضي أبو الطيب في تعليقه والماوردي والمتولي وقطع به البغوي وهو المنصوص في مختصر المزني في أول الباب الثالث من كتاب الأطعمة (والوجه الثاني) يجوز بيعه، * قال القاضي أبو الطيب في تعليقه هذا تخريج باطل ومخالف لنص الشافعي وإمام الحرمين في النهاية (إن قلنا) يطهر الدهن بالغسل جاز بيعه قبل الغسل وجها واحدا كالثوب (وإن قلنا) لا يطهر فوجهان وهذا الترتيب غلط عند الأصحاب ومخالف للدليل ولنص الشافعي ولم اتفق عليه الأصحاب وإمام الحرمين والغزالي منفردان به فلا يعتد به ولا يغترن بالله والله تعالى أعلم[34].

نقول في جميع الحالات سوءا كانت النجاسة عارضة، أو تمت بفعل متعمد كاستخدام شيء من الحنزير، فنقول احترازا لا يجوز بيعها لأنه لايجوز بيع ما لايمكن تطهيره، ولا يجوز بيع الشيء المحرم والله أعلم.

=المسألة الثالثة: ايضا في ما يجوز بيعه وما لايجوز:

ذهب الشافعية في المذهب المنصوص عليه أنه لا يجوز بيع ما لا ينتفع به حسا أو شرعا باطل، مثل بيع السباع التي لا تصلح للاصطياد بها نظرا إلى توقع الإنتفاع بجلودها في المآل، وكذلك الحمار الزمن[35]، أنه لا يجوز البيع. قال الغزالي في الوسيط في بيان ما يجوز بيعه وما لا يجوز: أن تسقط منفعته لخسته كحشرات الأرض من الخنافس، فهذا لا يجوز بيعها، وأما الهرة والفيل والنحل ففيها منفعة ولا منفعة للأسد والنمر وما لا يصطاد ومن السباع ولكن فيها وفي الحمار الذي تكسرت قوائمه وجه لا بأس به إن يصح بيعها لجلودها [(36)].حيث ذكر الغزالي يجوز بيع السباع لأنها طاهرة والانتفاع بجلودها لدباغ متوقع،[(37)] وهذه المسألة مما خالف فيها الإمام الغزالي المذهب، حيث قال ابن الخطيب الدهشة: الصحيح أنه لا يصح وهذا هو المذهب المنصوص وبه قطع الشيرازي وسائر العراقيين، وحكي القاضي، حسين وإمام الحرمين والغزالي، وجهاً شاذاً ضعيفاً أنه يجوز بيع السابع لأنها طاهرة، والانتفاع بجلودها بالدباغ متوقع،

وضعفوا هذا الوجه بأن البيع في الحال غير منتفع به، ومنفعة الجلد غير مقصودة، ولهذا لا يجوز بيع الجلد النجس بالاتفاق وإن كان الانتفاع به بعد الدباغ ممكناً.[38]

ويرى الباحث أن السباع في عصرنا هذا أصبح لها قيمة إقتصادية معروفة، فهي طاهرة فالقول بجواز البيع أولى، ولم يأتي دليل يمنع صحة بيعها، والله أعلم.

= المسألة الرابعة: في سقوط مالية المبيع بسبب شيئ محرم:

ذهب الشافعية في بيع ما كان من آلات الملاهي له رضاض[39] فيه مالية، المتخذة من الذهب ونحوه، ذكر الرافعي: أن المذهب المنع مطلقا وبه قطع عامة الأصحاب،نظرا إلى سلب المنفعة بها شرعا في الحال[40]. ولأنها على هيئتها لا يقصد منها غير المعصية[41].

وذهب إمام الحرمين والغزالي: أنه إن كان من ذهب أو فضه أو عود أو شيء نفيس صحة، لأنه مقصود فغلب قصد الصفة، وإن كان من خشب، فلا لأن القصد مرتبط بالصفة فلا يعتمد البيع غيره[42].

ويرا الباحث أن القول المختار في هذه المسألة هو الوجه الثاني تبعاً للمنفعة، فمثلاً أصبح لرضاض الخشب قيمة طبية حيث يدخل في بعض الصناعات، فلذلك فلا مانع من بيعه، وبيع كل رضاض نافع. أما المعازف فإن كانت من الذهب فهي محرمة البيع، فإن المنفعة المحرمة شرعاً كالمعدومة حسا. والله أعلم.

= المسألة الخامسة:

قال الغزالي: ويجوز بيع الماء على شاطئ البحر، وبيع الصخرة على الجبال لوجود المنفعة، وإنما الاستغناء عنها للكثرة، وكذلك بيع التراب.وذهب غير الغزالي من الشافعية إلى المنع: فقال الماء لا يملك، وهو بعيد[43].

ذكر الغزالي اختلاف فقهاء الشافعية في هذه المسائل بناءا على مالية هذه الأشياء، أو عدم ماليتها، وأن المالية مبنية على المنفعة حيث بها تتحقق، وتتغير من زمان إلى زمان، لذلك نرى في عصرنا هذا القوانين والتشريعات الإقلمية والدولية، المتعلقة بالمياه والتراب، ووضعت تشريعات خاصة من أجل تمليلك وبيع الحجارة والتراب والمياه، فعلى سبيل المثال قامت حكومة السودان في العام 2018م ببيع رمال إلى الحكومة الألمالنية.

= المسألة السادسة: متعلقة ببيان لزوم العقد وجوازه، وهذا يندرج فيه خيار المجلس وما يتعلق به:

قال:النووي: في بيان العقود التي يثبت فيها خيار المجلس والتي لا تثبت فيها العقود، ضربان.

أحدهما: العقود الجائزة، إما من الجانبين، كالشركة، والوكالة، والقراض، والوديعة، والعارية، وإما من أحدهما، كالضمان، والكتابة، فلا خيار فيها، وكذا الرهن، لكن لو كان الرهن مشروطا في بيع وأقبضه قبل التفرق، أمكن فسخ الرهن، بأن يفسخ البيع، فينفسخ الرهن تبعا.

وحكي وجه: أنه يثبت الخيار في الكتابة والضمان، وهو شاذ ضعيف.

الضرب الثاني: العقود اللازمة، وهي نوعان: واردة على العين، وواردة على المنفعة.

فالأول: كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلح المعاوضة، فيثبت فيها جميعا خيار المجلس، وتستثنى صور.

إحداها: إذا باع ماله لولده أو بالعكس، ففي ثبوت خيار المجلس وجهان: أصحهما: يثبت.

فعلى هذا، يثبت خيار للأب، وخيار للولد والأب نائبه. فإن ألزم البيع لنفسه وللولد، لزم. وإن ألزم لنفسه بقي الخيار للولد، إذا فارق المجلس، لزم العقد على الأصح[44].

لكن الغزالي: خالفة المذهب في هذه المسألة، وقال: لا يثبت الخيار في شراء القريب، حيث عبر عن ذلك، بقوله:(كل بيع يستعقب عتقاً، كشراء الوالد، وشراء العبد نفسه من سيده، لا خيار فيه، ،لأنه ليس عقد مغابنة.

وقال أبو بكر الأودني[45] رحمه الله: يثبت الخيار في شراء القريب، واستدل بقوله – صلى الله عليه وسلم – فإن يجزي ولد والده حتى يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه"[46] فيدل على تعليق العتق باختياره. وقال الغزالي: وهو ضعيف) [47].

ذهب الإمام الغزالي تبعاً لشيخه إمام الحرمين عدم ثبوت الخيار فيه، ولذلك ضعف كل قول مخالف، بينما المختار عند الأصحاب هو ثبوت الخيار. [48] أيضا لقوة دليل من قال بالثبوت، اضافة على ذلك القل بعدم ثبوت الخيار تتضيق وتفويت للمصلحة للمشتري ولوكان قريبا، وهذا لا يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، لذلك القول الراجح هو القول بثوت الخيار للمشتري ولو كان قريب.

= المسألة السابعة: فيما يتعلق بخيار الشرط في البيع:

إذا شرط في البيع شرطا نظر فإن كان شرطا يقتضيه البيع كالتسليم والرد بالعيب وما أشبههما لم يبطل العقد لان شرط ذلك بيان لما يقتضيه العقد فلم يبطله فان شرط ما لا يقتضيه العقد ولكن فيه مصحلة

كالخيار والاجل والرهن والضمين لم يبطل العقد لان الشرع ورد بذلك، لكن إذا كان الشرط يخالف العقد، كالبيع بشرط الولاء في العبد المبيع: ذهب جمهور الشافعية في شرط الولاء في العبد المبيع بشرط العتق في أصح الأقوال إلى بطلان البيع والشرط، بهذا قطع جمهور الأصحاب، وحكي قول أنه يصح البيع ويبطل الشرط[49].

لكن الإمام الغزالي خالف المذهب في ذلك فقال: يصح البيع والشرط، أي أن شرط الولاء في البيع لايفسد العقد، وحجته في ذلك: أن الرسول صلى الله عليه وسلم: أذن فيه لعائشة رضي الله عنها، فقال:(اشتري واشترطي لهم الولاء، ثم قام خطيبا فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله)[50]، فأذن في ذلك، ولا يأذن في باطل. وأنكر هذا التكليف عليهم مع الإذن في الإجابة.

فيكون تأويل الحديث: أنه أذن في العقد والشرط، أما العقد فصحيح، وأما الشرط فغير لازم، ولكن كان يثق بعائشة رضي الله عنها: أنها كانت تفي بالشرط تكرما. وهذا أولى كي لا يكون مناقضا للقياس، والتأويل بالقياس غير ممنوع[51].

وهذا الذي ذهب إليه الغزالي هو الراجح للإعتبارات التالية:

1/ أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة رضي الله عنها في ذلك، مما يدلل على صحة العقد والشرط.

2/ أن قول الغزالي في ذلك يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، في تحقيق مصالح الناس. والله أعلم.

= المسألة الثامنة: متعلقة بخيار العيب:

أصل المسألة رد المبيع بسبب العيب حق ثابت للمشتري، لكن إذا حصل منه تأخير في الرد وانتفع بالمبيع، هل يسقط حقه في الرد ويعتبر مقصر؟

ذهب الشافعية في ذلك بأن المذهب في الرد فورا في أي مبيع، ولا يتأخر في الرد حتى لا يسقط حقه في الرد إلا ذا كان هنالك عذر يبقى حقه في الرد، واعتبروا استخدام المبيع بالانتفاع كالدابة مثلا بالركوب لا يسقط حقه في الرد، يقول الشيرازي:(إذا وجد المشتري بالمبيع عيباً لم يخل إما أن يكون المبيع باقياً على وجهه أو زاد أو نقص فإن كان باقياً على جهته وأراد الرد لم يؤخره فإن أخره من غير عذر سقط الخيار لأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان على الفور كخيار الشفعة فإن كان المبيع دابة فساقها ليردها فركبها في الطريق أو علفها أو سقاها لم يسقط حقه من الرد لأنه لم يرض بالعيب ولم يوجد منه

أكثر من الركوب والعلف والسقي وذلك حق له إلى أن يرد فلم يمنع الرد وله أن يرد بغير رضى البائع ومن غير حضوره لأنه رفع عقد جعل إليه فلا يعتبر فيه رضى صاحبه ولا حضوره)[52].

لكن الغزالي رحمه الله: قال: بأن استخدام المبيع يمنع صاحبه في الرد بسبب العيب، حيث ذكر: ولو كان المعيب دابة فركبها في طريق إلى القاضي، أو عبداً فاستخدمه بطل حقه للتقصير[53]- قال الدسوقي[54]: حاصله أنه إذا اطلع على العيب وسكت ثم طلب الرد فإن سكوته لعذر رد مطلقاً طال أم لا بلا يمين وإن كان سكوته بلا عذر فإن رد بعد يوم ونحوه أجيب لذلك مع اليمين وقال إن التصرف أي بالركوب والاستخدام واللبس والإجارة إن كان مسافر لا يعد رضا بخلاف الحضر فإن استعمالهما فيه يعد رضا سواء كان في زمن الخصام أو قبله، ويسقط الرد بالنسبة للمسافر، على المعتمد وهو قول القاسم وروايته عن مالك وبه أخذ حبيب ومقابله كما في البيان قول ابن نافع أن المشتري إذا اطلع على العيب، وهو مسافر لا يركبها ولا يحمل عليها إلا إذا اضطر لذلك فليشهد على ذلك، ويركبها، أو يحمل إلى الموضع الذي لا يجوز له أن يركبها فيه، فإن ركبها من غير اضطرار عد رضا منه [55].

بالرغم من قول الغزالي: في بداية هذه المسألة قال بأن حق المشتري يسقط بسبب التأخير والإنتفاع، إلا أنه في النهاية وضع للتأخير والإنتفاع ضابط، حيث اعتبر أن حقه لا يسقط في الرد بمجرد التأخير والإنتفاع، وإنما الأمر مبني على عرف كل عصر، حيث يقول: وعلى الجملة مدرك التقصير العرف وذلك ظاهر[56] واعتبار التقصير حسب العرف وهو المختار، لأن لكل عصر عرف خاص، وعرف هذا العصر هو بطاقة الضمان أو كرت الشراء الذي يحمل مدة زمنية معينة تتراوح من سنتين إلى خمسة يقبل فيها رد المنتج إذا ثبت العيب من جانب الجهة المبيعة. فاستخدام الشيئ المبيع لا يمنع رده بسبب الإستخدام إذا كان العيب من جانب جهة البائع، فمثلا: حدث في العام 2012م عيب في إطار عربات شركة تايوتة للسيارات، وهذا العيب ظهر بعد الإستخدام، تم سحب جميع العربات من جميع أنحاء العالم بسبب هذا العيب الذي ظهر، ولم يمنع الإستخدام والإنتفاع حق الرد. فالذي ذهب إليه الغزالي: في اعتبر العرف الضابط في الرد يجعل من كرت الضمان في عصرنا يمنع النزاع، ويحفظ حق كل من البائع والمشتري.

المسألة التاسعة:

متعلقة بألفاظ البيع: مثل بيع الأرض: هل يندرج تحتها كل شي، مثلا: لو قال: بعتك هذه الأرض، فالنظر في اندراج الشجر والبناء والزرع والدفائن، فأما الشجر والبناء فنص الشافعي رحمه الله: في البيع يدل على الاندراج، وفي الرهن يدل على أنه لا يندرج، فاختار جمهور الشافعية تقرير النصين، أي الدخول فيهما[57]،

وخالفة الإمام الغزالي الأصح أنها لا تندرج، إذ اللفظ لا يتناوله وضعا، ولم يكن دعوى عرف مطرد فيه ينزل منزلة التصريح، ثم وضع الإمام الغزالي – رحمة الله تعالى – قاعدة فيما تحت الأرض بقوله" "أن الدفائن لا تندرج تحت البيع، حتى الحجارة المدفونة لا تندرج، إلى أن قال وإن كانت الحجارة مخلوقة في الأرض، اندرجت تحت اسم الأرض، إن كان المشتري عالماً باشتمال الأرض على الحجارة المدفونة، فلا خيار له وللبائع النقل إن أضر بالمشتري"[58]، هذه القاعدة تعتبر ضابط فقهي جليل خاصة في عصرنا هذا حيث أصبحت للحجارة قيمة اقتصادية خاصة إن كانت تلك الحجارة معدنية أو حجارة كريمة. وإذا ظهر شيء تحت الأرض تطبق عليه القاعدة السابقة، تجدر الإشارة إن كانت الدفائن آثار أو ما يعرف في الفقه الإسلامي بالركاز فلها حكمها المعروف في الشريعة الإسلامية.

= المسألة العاشرة : استبدال الثمن: فإذا باع بدراهم أو دنانير في الذمة متعلقة بالدين الثابت بالقرض أو الإتلاف أو بسبب غير المعاوضة ماحكمه؟

ذهب الشافعية إلى جواز الاسبتدال لمن عليه دين في الذمة، حيث ذكر النووي أنه في ذلك قولان: المذهب الجواز: فمثلا من له على إنسان مائة فاشترى من أخر قمح بتلك المائة، ولو لم يقبض البدل في مجلس العقد، حيث ذكر في الروضة:(وإن استبدل ما لا يوافقها في علة الربا، كالطعام والثياب عن الدراهم، نظر، إن عين البدل، جاز. وإن لم يقبض في مجلس العقد، الأظهر الصحة، والله أعلم[59].

والقول الثاني: هو ما انفرد به الغزالي بقوله: قلنا بيعه من غير من عليه الدين، فيه قولان: والمنع غير مأخوذ من قاعدة القبض، ولكنه من ضعف الملك لعدم التعيين، ولعل الأصح المنع، فإنه ليس مالا حاضر، وإن كان له حكم المال من بعض الوجوه[60].

والذي يرى الباحث اختياره في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام الغزالي للاعتبارات التالية:

1/ لا يجوز بيع الداراهم والدنانير، حتى يتم التقابض في مجلس العقد وهو شرط في صحة العقد، ولا بيع داراهم بأشياء عينية في مسألة الدين الثابت في الذمة أو القرض أو بالإتلاف، لانه ليس بمال حاضر.

2/ لو قلنا بالجواز فإنه يقودنا إلى موضوع تغير القيمة الشرائية للنقود، هل يتم الاسبتدال بيوم القبض، أو بيوم الأداء، وفي هذا غرر ويؤدي إلى الربا، لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: لابن عمر رضي الله عنهما عند ما سأله أنه كان يبع الإبل بالدنانير فنأخذ بدلها الدراهم، وبالدراهم فنأخذ بدلها الدنانير، فقال صلى الله عليه وسلم:(لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء)[61].

يجوز استبدال أشياء عينية وبأشياء عينية بشرط التقابض في مجلس العقد فهذا جائز، والله أعلم.

3/ القول بجواز اسبتدال الأشياء العينية يظهر مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية في التيسير على الناس.

4/ قوة حجة الغزالي التي استدلة.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي ختام هذا البحث أسال الله تعالى ، أن يتقبل مني ، وينفع قارئه، وهذه بعض النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

أولا: النتائج:

1/ تفرد الإمام في كثير من المسائل الفقهية على خلاف فتوة المذهب وإتباعاً لشيخه إمام الحرمين أحيانا.

2/ يجوز البيع وشرط إذا كان الشرط لا ينافي العقد يكون تأويل الحديث: أنه أذن في العقد والشرط، أما العقد فصحيح، وأما الشرط فغير لازم، ولكن كان يثق بعائشة رضي الله عنها: أنها كانت تفي بالشرط تكرما. وهذا أولى كي لا يكون مناقضا للقياس، والتأويل بالقياس غير ممنوع.

3/ جعل الإمام الغزالي – رحمه الله تعالى – رد المبيع بعيب بعد استخدامه إلى العرف السائر في عصره، وعرف هذا العصر هو بطاقة الضمان التي تحمل مدة زمنية محددة يقبل فيها رد المبيع في تلك المدة إذا ثبت العيب من جانب الجهة البائعة.

4/ وضع الإمام الغزالي – رحمة الله تعالى – قاعدة فيما تحت الأرض بقوله" "أن الدفائن لا تندرج تحت البيع، حتى الحجارة المدفونة لا تندرج، إلى أن قال وإن كانت الحجارة مخلوقة في الأرض، اندرجت تحت اسم الأرض، إن كان المشتري عالماً باشتمال الأرض على الحجارة المدفونة، فلا خيار له وللبائع النقل إن أضر بالمشتري" هذه القاعدة تعتبر ضابط فقهي جليل خاصة في عصرنا هذا حيث أصبحت للحجارة قيمة اقتصادية خاصة إن كانت تلك الحجارة معدنية أو حجارة كريمة. وإذا ظهر شيء تحت الأرض تطبق عليه القاعدة السابقة، تجدر الإشارة إن كانت الدفائن آثار أو ما يعرف في الفقه الإسلامي بالركاز فلها حكمها المعروف في الشريعة الإسلامية.

5/ لا يجوز بيع الداراهم والدنانير، حتى يتم التقابض في مجلس العقد وهو شرط في صحة العقد، ولا بيع داراهم بأشياء عينية في مسألة الدين الثابت في الذمة أو القرض أو بالإتلاف، لانه ليس بمال حاضر.

6/ يجوز استبدال أشياء عينية وبأشياء عينية بشرط التقابض في مجلس العقد.

المراجع

1. أتحاف السادة المتقين – محمد بن محمد الحسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (30).
2. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،(10/2).
3. الأم، الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
4. البداية والنهاية، ابن كثير،774م.
5. بيع العين الغائبة على الصفة، للعياشي، مكة المكرمة.
6. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي،مطبة الأميرية الكبرى- مصر،ط.
7. التعريفات، للجرجاني،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م.
8. تهذيب الأسماء واللغات، أبي زكريا النووي 676هـ - دار الكتب العلمية – بيروت.
9. جمع الجوامع، للسبكي، 771هـ دار الكتب العلمية – بيروت - ط2 1424هـ - 2003م.
10. حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
11. دررالحكام شرح مجلة الأحكام، حيدر على، مكتبة النهضة- بيروت.
12. رجال الفكر والدعوة أبو الحسن على الندوى ط 1.
13. روضة الطالبين، أبو زكريا النووي، تحقيق: زهير الشاويش ،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م،(340/3).
14. سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، المكتبة التوفيقية القاهرة،.
15. فتح القدير، الكمال بن الهمام،864هـ - دار الفكر – دون ط (247/6).
16. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلاميين، محمد بن الحسن الثعالبي، ط (2009م)، المكتبة العصرية، بيروت .
17. لسان العرب، بن منظور، دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط3.
18. المجموع شرح المهذب،النووي، الناشر: دار الفكر،(237/9).
19. مختصر قواعد العلائي، وكلام الاسنوي، ابن الخطيب الدهشة، تحقيق، مصطفى محمود، وزارة الأوقاف- قطرة،ط،1420هـ ص262-263.
20. المعجم الوسيط، مجمع اللغو العربية بالقاهرة، الناشر، دار الدعوة،(401/1).

21. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، المكتبة التوثيقية – القاهرة.

22. المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبواسحاق الشيرازي،الناشر: دار الكتب العلمية.

23. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

الهوامش:

([1]) البخاري، (24/1)، باب العلم قبل القول والعمل.ومسلم (718/2)، باب النهي عن المسألة.

([2]) عبد الوهاب بن علي عبد الكافي السبكي، أبو نصرة، قاضي القضاة، المؤرخ الباحث. ولد في القاهرة، وأنتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفى بها نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) ، أنظر جمع الجوامع للسبكي، ط(2)،(9).

([3]) مقاطعة في خراسان شمالي شرقي إيران وتسمى الآن (مشهد) ،أنظر رجال الفكر والدعوة أبو الحسن على الندوى ط 1، (223/2).

([4]) (غزل) الصوفي أو القطن – غزلاً: فتله خيوطاً بالمنزل، أنظر المعجم الوجيز ط (1427هـ-2001م)- (450)، ولكن نسبة صناعة الغزل لم تكن مهنة الغزالي بل هي لأبيه وجده، أنظر: أتحاف السادة المتقين – محمد بن محمد الحسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(30)، (24/1)

([5]) المصدر السابق، (8/1)

([6]) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلاميين، محمد بن الحسن الثعالبي، ط (2009م)، المكتبة العصرية، بيروت (658/1)

([8]) إتحاف السادة المتقين، (8/1-9).

([9]) سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، المكتبة التوفيقية القاهرة، (318/14-319).

([10]) هو أحمد بن الراذكاني، المولود في طوس، تفقه في صباه ومن تلاميذه أبو حامد الغزالي، أنظر: موقع حجة الإسلام أبي حامد الغزالي..

([11]) التعليقة من علق أي نشأ عليه، أنظر مادة (علق) لسان العرب، بن منظور، دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط3، (357/9).

([12]) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله أبو المعالي الجوني، الملقب بإمام الحرمين، لمجاورته بمكة أربع سنين، سمع الحديث وتفقه على والده الجويني وله معلقات كثيرة، أنظر البداية والنهاية، ابن كثير (136/6).

([13]) مغدق: أي بحر بالعلم، أنظر مادة (غدق) لسان العرب، الإمام ابن منظور، (150/13).

([14]) سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، المكتبة التوفيقية القاهرة، (318/14-322).

([15]) إتحاف السادة المتقين، محمد بن محمد الحسيني (11/1).

([16]) الوسيط في المذهب، للغزالي،(8/1 و 19).

([17]) رجال الفكر، (245/1)

([18]) السياق هو النزع الاحتضار، أنظر لسان العرب، ابن منظور،(435/7).

([19]) البداية والنهاية، ابن كثير، (186/6).

([20]) التعريفات، الجرجاني، (86)

([21]) البخاري (288/1)، مسلم (3/2).

[22] - بيع العين الغائبة على الصفة، للعياشي، مكة المكرمة، ص16.ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، حيدر على، مكتبة النهضة- بيروت، ص92.

[23] - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي,مطبة الأميرية الكبرى-مصر,ط1,(2/4).

[24] - بيع العين الغائبة على الصفة،ص16.

([25]) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (208-209).

([26]) المعجم الوجيز، (276)

([27]) التعريفات، للجرجاني، (187).

[28] الوسيط، الغزالي،(10/3)

[29] فتح القدير، الكمال بن الهمام،864هـ- دار الفكر – دون ط (247/6).

[30] الوسيط، الغزالي،(3/ 10).

[31] روضة الطالبين، أبو زكريا النووي، تحقيق: زهير الشاويش ،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م،(340/3).

[32]الوسيط، الغزالي، (13/3).

[33]الوسيط، الغزالي،(20/3).

[34] المجموع شرح المهذب،النووي، **الناشر: دار الفكر،(237/9).**

[35] الزمن: زمنا وزمنة وزمانة مرض مرضا يدوم زمانا طويلا وضعف بكبر سن أو مطاولة علة فهو زمن وزمين، أنظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغو العربية بالقاهرة، الناشر، دار الدعوة،(401/1).

([36]) الوسيط، الغزالي،(22/3)

([37]) المجموع شرح المهذب، (9/ 227)

([38]) انظر: مختصر قواعد العلائي، وكلام الاسنوي، بان الخطيب، الدهشة (269/1).

1. [39]رضه – رضا: أي دقه جريشاً، أو كسره فهو مرضوض ورضيض، أنظر المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، (267). وفي وفي الحديث في صفة الكوثر:طينه المسك ورضراضه التوم، أنظر: انهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، حديث رقم 121 تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

[40]مختصر قواعد العلائي، وكلام الاسنوي، ابن الخطيب الدهشة، تحقيق، مصطفى محمود، وزارة الأوقاف- قطرة،ط،1420هـ ص262-263.

[41]أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،(10/2).

([42]) المجموع شرح المهذب، النووي،(243/9).

[43]الوسيط، الغزالي، (23/3).

[44] روضة الطالبين، النووي،(436/3).

(45) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير أودني، نسبة إلى أودانة. وهي من قرى بخارى، الفقيه الشافعي إمام أصحاب الشافعي في عصره، وكان من أزهد الفقهاء وأورعهم، وأكثرهم اجتهاداً في العبادة، أبكاهم على تقصيره، وأشدهم تواضعاً وإنابة، ت (385) أنظر: تهذيب الأسماء واللغات، أبي زكريا النووي 676هـ- دار الكتب العلمية – بيروت.

(191/2).

(46) مسلم (1148/3)، وأحمد (263/2).

(47) الوسيط، (98/3).

(48) المجموع شرح المهذب، (167/9).

[49] مختصر قواعد العلائي، وكلام الاسنوي، ابن الخطيب الدهشة،(279/1).

[50] البخاري،(5/ 324- 326)، ومسلم، (1241/2).

[51] الوسيط، الغزالي،(79/3-80).

[52] المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبواسحاق الشيرازي،الناشر: دار الكتب العلمية،(50/2).

(53) الوسيط، (127/3).

(54)إبراهيم بن عبد العزيز أبو المجد)دسوق 653 هـ 1255/م 696 - هـ(1296/، إمام صوفي سني مصري، وآخر أقطاب الولاية الأربعة لدى الصوفية، وإليه تنسب الطريقة الدسوقية .لقب نفسه بالدسوقي، نسبة إلى مدينة دسوق بشمال مصر التي نشأ فيها وعاش بها حتى وفاته، أما أتباعه فقد لقبوه بالعديد من الألقاب، أشهرها برهان الدين وأبا العينين. ومن مؤلفاته: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، انظر: *elmalikia.blogspot.com/2010/04/blog-post_15.html*

(55) حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير، (121/3- 122).

(56) الوسيط،، الغزالي، (128/3).

[57] الأم، الشافعي، **الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون، سنة النشر: 1410هـ/1990م،(75/3)**، وروضة الطالبين،(3/ 537).

[58] الوسيط، الغزالي،(171/3-173).

[59] روضة الطالبين،(515/3).

[60] الوسيط، (3/ 154).

[61] أخرجه أبي داود في السنن،(9/ 203)، والنسائي، (248/7)، وابن ماجة، (760/2).